

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ثانية بالنص الآتي :

"ويستثنى من حكم الفقرة السابقة أعمال النقل العام بين منطقة الاسكندرية وبين المناطق الأخرى".

مادة ٢ - على وزيرى المواصلات والشئون البلدية والقروية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر به ديوان الرياسة في ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية وزير المواصلات

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى فتحى رضوان

قانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٥

بإضافة فقرة ثانية إلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء إدارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات والشئون البلدية والقروية ؛